إن قال لها أنت طالق في كل قرء .

قوله وإن قال لها : أنت طالق في كل قرء وهي من اللائى لم يحضن : لم تطلق حتى تحيض فتطلق في كل حيضة طلقة .

بلا نزاع لكن تستثنى الحائض التى لم يدخل بها .

والصحيح من المذهب : أن القرء هو الحيض على ما يأتى في باب العدد .

قوله وإن قلنا : القرء الأطهار .

وهى مسألة المصنف فهل تطلق في الحل طلقة ؟ .

أطلق المصنف فيه وجهين .

وأطلقهما في المغنى و الشرح و شرح ابن منجا و المحرر و النظم و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع .

إحداهما تطلق في الحال طلقة وهو المذهب .

جزم به في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و الخلاصة و البلغة .

والوجه الثانى : لا تطلق إلا في طهر بعد حيض متجدد .

فوائد .

إحداهما : حكم الحامل كحكم اللائى لم يحضن على ما تقدم .

وأما الآيسة : فتطلق طلقة واحدة على كل حال قاله القاضى واقتصر عليه المصنف والشارح وغيرهما